

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
رقم الوارد	التاريخ
رقم الرمز (3) ٧٤	٢٠٢١ / ٦ / ٢٧

الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم ٦٣ لسنة 2021م  
بشأن عدم السماح بأدخال اى كمية من المصاحف الى البلاد  
الابعد الحصول على تصريح رسمى من الهيئة العامة للعناية بطباعة  
ونشر القرآن الكريم والسنة النبوة وعلومهما

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوة وعلومهما  
والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 2191 بتاريخ 2021/5/27 والمتضمن الاشارة الى  
المادة العاشرة من القانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن انشاء الهيئة. والذي ينص على :  
( يحظر على اى جهة رسمية او اهلية طبع اى اصدار من المصحف الشريف داخل او خارج  
الكويت الا بتصريح من الهيئة ويعاقب كل من يخالف هذا القرار الحظر بالغرامة التى لاتتق  
عن ثلاثة الاف دينار ولاتزيد عن خمسة الاف دينار ومصادرة المطبوعات المخالفة وغلق  
المنشأة مدة لاتقل عن ثلاث شهور مع عد الاخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ) .

وتلتمس الهيئة عدم السماح بأدخال اى كمية من المصاحف الى البلاد الا بعد الحصول على  
تصريح رسمى صادر عنها .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم عدم السماح بأدخال اى  
كمية من المصاحف الى البلاد الا بعد الحصول على تصريح رسمى من الهيئة على النحو  
المشار اليه اعلاة .

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبة اعتبارا من تاريخه  
صدر بتاريخ 2021 / 6 / ٢١

المستشار  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى:

- السيد / مدير فريق المشروع
- السادة / فريق ديوان المحاسبة
- السيد / وكيل وزارة الإعلام ( لنشره بالجريدة الرسمية ) .
- السيد / الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم

أ.أ. حمودة

ط